<u></u>			الرقم :
<b>△</b>	/	1	التاريخ ،
			المشفوعات:





# سياسة الامتيازات والمكافآت

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة النماص

> جمعية الدعيوة والارشياد وتوعية الجاليات بالذماص

- ص..ب ( 880) الرمز البريدي ( 61799) 🕝 9 9 9 1 2 8 2 7 0 0 0
- 0 1 7 2 8 2 1 6 6 6 🖾 namasdawah1428@gmail.com
- 💿 🗐 0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 💟 🖸 namasdawah1428

SA5615000999120875660001





<u></u>			اثرقم :
۵	1	1	التاريخ :
			المشفوعات:

#### المادة (١) التمهيد:

- ا. تعمل جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة النماص على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
  - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
  - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى.
  - اللائحة الأساسية للجمعية.
  - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- ٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
- ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

بسم لِينْدُ الرحن الرحمي
VISION CLUB
2 30
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



·····			الرقم :
۵	1	/	التاريخ ،
			المشفوعات:

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز
(جمعيـة الـدعوة والإرشـاد وتوعيـة الجاليـات بالنمـاص) المسجلة لدى المركز برقم ٣٠٠٦	الجمعية
الأعضاء العاديون والداعمون بـ(جمعية الدعوة والإرشاد	الجمعية
وتوعية الجاليات بالنماص).	العمومية
مُجلِّسُ إِدَارَةُ الجَمعيةُ المنتخب/المعيِّن وفق اللائحةُ الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل
الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية،	الإدارة
وعلى رأسهم المدير التنفيذي.	التنفيذية
المبالغ أو المزايا الممنوحة ب <mark>موجب هذه السياس</mark> ة	المكافآت

# جمعية الدعبوة والإرشياد وتوم والحاليات بالنماص الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
  - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
  - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموس.











(	بسم لوللم إلاحمن الاحيم
	VISION ÖLÜĞ
	المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المعنيين	و التز امات	التطبيـق	نطاق	الرابعة:	المادة
					بها

- ۱. تسری هذه السیاسة علی:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
  - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
  - ٣. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
    - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
  - بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
    - ٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
    - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
      - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.





			اثرقم :
۵	1	1	التاريخ :
			المشفوعات:

# المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

#### ١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالى:

الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	1	عضو مجلس الإدارة
6		عضو مجلس إدارة مؤقت
6	0	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

#### المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية. المالية.
  - ٢. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
  - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
    - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

#### جمعية المعدوة والإرسد المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
  - ٢. يُقيّم المدير المالى أثر الصرف على الاستدامة.
  - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
  - يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوى والقوائم المالية.

🕓 🗐 0 5 5 2 8 2 1 9 9 9 💟 🖸 namasdawah1428

			الرقم :
<b>A</b>	1	1	التاريخ :
			المشفوعات:





المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
  - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
  - ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
  - ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
  - ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أم مخالفات جوهرية.
    - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالى المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
  - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
  - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.


جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنماص











ZXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX		80K	3	J)
<b>Islam</b>			45	
ة والإرشــاد	عـو	بة الد	معی	ج
ات بالنماص	باليا	بة الج	نوعب	ig
(** **)		=		

# المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صلاحية الصرف	قيمة المكافأة	مستوں الأداء	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسى	جید/ متمیز	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المدير التنفيذ <u>س</u>	(مثال: ۵۰۰ ر.س)	جید	إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات	تحقیق مستهدفات
مجلس الإدارة	تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المدير التنفيذ <u>س</u>	۱۰۰۰ + شهادة	متميز	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير التنفيذس	۱۰۰۰+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	التخرج
المدير التنفيذس	٥٠٠ ر.س		کل سنتین خدمة	سنوات العطاء
المدير التنفيذ <u>ي</u>	مبلغ رمزي	KO PA	زواج/ مولود	مناسبة اجتماعية
الرئيس المباشر	انصراف مبکر مح <i>دد</i>	جيد/ متميز	يوم عمل أقل	تحفيز شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

# المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدَّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما یلی:
  - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
    - ٢. توفر الاعتماد المالس.
- ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
- ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.







			الرقم :
_	1	/	التاريخ :
			المشفوعات:

المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
  - · تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

الاعتماد

أُقرت هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم 3 بتاريخ احتمادها. ٢-/٢٤٨م، وتُعد نافذة من تاريخ اعتمادها.

جمعية الدعبوة والإرشياد وتوعية الجاليات بالنماص

SA3380000193608010209903 🗔

SA5710000042750580000109